

Distr.: Limited
12 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير

كفالة الشفافية وبناء الثقة في

أنشطة الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

(١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1



وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٥)، وكذلك الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥^(٦)، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٧)،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن "تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **تشدد** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٥)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

(٥) A/68/189.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٧) A/AC.105/1116.

- ٥ - تشجع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٦ - ترحب بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛
- ٧ - تهيب بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".